

حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على إسرائيل ومسئوليتها الدولية في إطار العدوان على غزة منذ اكتوبر ٢٠٢٣

Limits on the applicability of international humanitarian law to Israel and its international responsibility as part of the aggression against Gaza since October 2023

سمر إبراهيم محمد

دكتوراه في العلوم السياسية-عضو المجلس المصري للشئون الخارجية

المستخلص:

سعت الدراسة إلى بيان حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على إسرائيل ومسئوليتها الدولية في إطار عدوانها الدامي على غزة منذ اكتوبر ٢٠٢٣، والوقوف بشكل واضح على موقف القانون الدولي الإنساني من هذا العدوان، حيث تم التغصيل والتأصيل لماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره، ثم تم التعرض لصور الانتهاكات التي قارفها جيش الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني في غزة والمسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات، مما يعكس لا مبالا من جانب إسرائيل وعدم اكتراثها بحقيقة أنها طرفًا في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والتي تعهدت بموجبها باحترام أحكامها ومراميها في سلوكها الحربي إزاء أي دولة أو إزاء أي جماعة، الأمر الذي يعني أن الاعتماد من قبل إسرائيل على المبررات القانونية والدعاوي الواهية للدفاع عن النفس ومزاعم مكافحة الإرهاب لا يمكن أن توفر أبدًا أساسًا أخلاقيًا أو قانونيًا لسلوكها تجاه غزة. وإذا وسعنا نطاق الرؤية إلى ما هو أبعد من تقييم آثار العدوان الإسرائيلي الراهن في غزة، يصبح من الواضح أن إسرائيل قد انتهكت القانون ما هو أبعد من تقييم شكل صارخ منذ مدة طوبلة خلال فترة احتلالها الطوبلة التي منذ عام ١٩٦٧.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الإنساني، المسؤولية الدولية، غزة.

Abstract:

The study sought to clarify the limits of the application of the provisions of international humanitarian law to Israel and its international responsibility in the context of its bloody aggression against Gaza since October 2023, and to clearly stand on the position of international humanitarian law on this aggression, where the nature of international humanitarian law and its sources was detailed and consolidated, then pictures were presented. The violations committed by the Israeli occupation army against the Palestinian people in Gaza and the international responsibility for those violations, Which reflects Israel's indifference to the fact that it is a party to the 1948 Genocide Convention, under which it pledged to respect its provisions and objectives

in its conduct of war against any country or against any group, which means that reliance by Israel on legal justifications and weak claims for defense Its self-defense and anti-terrorism claims can never provide a moral or legal basis for its behavior towards Gaza. If we broaden the scope of vision beyond assessing the effects of the current Israeli aggression in Gaza, it becomes clear that Israel has long been flagrantly violating international humanitarian law during its long period of occupation since 1967.

Keywords: International Humanitarian Law, International Responsibility, Gaza.

المقدمة:

إن الحديث عن حالة التلازم بين ظاهرة الحروب والإنسان، هي حالة متجذرة في جميع العصور، وتتسبب في ويلات عديدة ومعاناة كبيرة للشعوب والأوطان، كما تدمر معالم الحضارات والثروات الوطنية، وتزداد قسوتها مع ازدياد التطور الهائل في الأسلحة، وبخاصة أسلحة الدمار الشامل، والشيء المؤسف إن السكان المدنيين هم أول من يتعرضون للأعمال العدوانية، وأعمال العنف التي ترتكب في هذه الحروب وغيرها من المنازعات المسلحة. والحق لقد، أصبحت الحاجة ضرورية وملحة لاحترام أحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي الإنساني، وتفعيلها إنقاذا للضحايا الحروب والمنازعات المسلحة من آثارها ونتائجها القاسية، وتأمين الحماية الكافية للمدنيين وغير المقاتلين من أجل تقليل من الضحايا، فتم تدشين قانون لاهاي في عام ١٩٠٧، وهو الذي ركز على ضوابط استخدام السلاح وتنظيم سير العمليات العسكرية، حيث حظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وأعقبه توقيع اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي استهدفت حماية ضحايا الحروب والمنازعات المسلحة ويحسب لنظام جنيف أنه تضمن اتفاقية خاصة بحماية المدنيين، هي اتفاقية جنيف الرابعة ثم تم إقرار البروتوكولين الإضافيين الملحقين تضمن اتفاقية حديف عام ١٩٧٧.

وفي إطار حديثنا عن إسرائيل وما قارفته وتقارفه من جرائم على أرض غزه، فجدير بنا الإشارة إلى أن إسرائيل قد سبق لها اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث بادرت إلى توقيعها عام ١٩٥١ وفور احتلال القوات الإسرائيلية للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، قام القادة العسكريون الإسرائيليون آنذاك بإصدار البلاغات والأوامر العسكرية لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل باحتلال أراض تابعة لجيرانها العرب، وإرساء الأساس القانوني لهذا الوضع. فمثلا طبقا للبلاغ العسكري رقم ٢، أعلن حاييم هرتسوغ القائد العسكري للمنطقة (الضفة الغربية) عن توليه كافة الصلاحيات ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والتنفيذية بيده.

ولقد بيّنت الأوامر الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية في الأيام الأولى من الاحتلال، التوجه الرسمي الإسرائيلي الذي يعتبر الأراضي التي وقعت تحت السيطرة الإسرائيلية أراض محتلة ينطبق عليها القانون الدولي، بما فيه أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وللتأكد على ذلك تم تضمين البلاغات الثلاثة الأولى التي أصدرتها قوات الاحتلال نصوصاً تشير إلى اعتزام إسرائيل تطبيق أحكام معاهدات جنيف على الأراضي التي احتلتها. فقد أشارت المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣ المتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية والقائمين عليها، إلى تطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ٩٤٩ بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأنه في حالة نشوء تعارض بين الأمر العسكري والاتفاقية الرابعة، فتكون الغلبة والأفضلية لأحكام الاتفاقية".

ولقد تم الكشف عن الأطماع الحقيقية لقادة إسرائيل بعد وقت قصير من بدء الاحتلال عام ١٩٦٧، حيث أعلنوا عزمهم الاحتفاظ بالسيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. لذا، قامت سلطات الاحتلال الإسرائيلي بنفي صفة الاحتلال الحربي لتواجدها في تلك الأراضي، وأطلقت عليها أسماء مثل "الأراضي المحررة" أو "الأراضي المدارة". وتم في شهر نوفمبر ١٩٦٧ حذف المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣، مما يعني التراجع عن الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالانتقال إلى اليوم المفصلي في تاريخ الاحتلال وانتهاكاته الصارخة للإنسانية، يوم ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، فقد وثقت وسائل الإعلام المختلفة ما ارتكبه الإسرائيليون في فلسطين من انتهاكات تشكل أساساً قانونياً، للتحرك بموجبها كونها نموذج واقعي لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي ترقى معه للإحالة للمحاكمة الجنائية لمعاقبة القيادتين الإسرائيليتين العسكرية والسياسية على إثر تلك الجرائم، وبالإضافة إلى الجنود في الميدان. والحق تعد الحالة الموجودة في غزة، مجالا خصبا لتحريك هذا الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، استناداً لمواد أحكام نظامها الأساسي، ومنها المواد (٦ و٧ و٨) التي تنص على جرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد لوحظ في غزة، ازدياد كبير في ارتكاب جريمة الاختطاف والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمعاملة المائيلية المسلحة، انتهاكات جسيمة لقانون الدولي الإنساني. ومن هنا يأتي موضوع الدراسة والذي يتمثل في بيان موقف القانون الدولي الإنساني من العدوان الاسرائيلي على غزة منذ السابع من اكتوبر ٢٠٢٣.

أولا: المشكلة البحثية

منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، ارتكبت قوات الاحتلال الإسرائيلي انتهاكات جسيمة في حق الشعب الفلسطيني في رد فعل لا يتناسب بحال ما قامت به كتائب عز الدبن القسام من عملية نوعية في الأراضي الإسرائيلية، ولقد

تنوعت جرائم الاحتلال ما بين قتل وتشريد وتهجير وصولا إلى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويترتب على هذه الانتهاكات المسئولية الجنائية في مواجهة القادة السياسيين والقادة العسكريين على حد سواء إعمالا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي باتت واجبة النفاذ بموجب جرائم الاحتلال على أرض غزة، وتدق المشكلة البحثية إزاء التقاعس الدولي وعدم التحرك لوقف النزيف الهادر لدماء الأبرياء من الشعب الفلسطيني دون اعتبار لأحكام القانون الدولي الإنساني أو قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ثانيا: تساؤلات الدراسة

تثير المشكلة البحثية سالفة البيان، تساؤلا بحثيا رئيسيا لهذه الدراسة، مؤداه: ما مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الانتهاكات الإسرائيلية واسعة في الحرب الدائرة على أرض غزة؟، ويتفرع عن هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية، هي:

- ١. ما طبيعة القانون الدولي الإنساني؟ وما هي قواعده؟
- ٢. ماهية القواعد والأحكام الخاصة بحماية الأعيان في القانون الدولي الإنساني؟
 - ٣. ما تطورات العدوان الإسرائيلي على غزة؟
- ٤. ماهية الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على أرض غزة؟
 - ٥. ما هي المسؤولية الدولية لإسرائيل الناشئة عن عدوانها على غزة؟

ثالثا: منهج الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة كل من المنهج القانوني وذلك من أجل التعرف على قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالانتهاكات الواقعة على أرض غزة وتحليلها وتمحيصها وصولا إلى تطبيقها على تلك الانتهاكات والوقوف على التكييف القانوني للانتهاكات وحدود التحرك القانوني في مواجهتها، والمنهج الوصفي التحليلي، وسيفاد بهذا المنهج في الإجابة على تساؤلات الدراسة ووصف وتحليل تطور الانتهاكات التي قارفتها قوات الاحتلال منذ بدء العملية الحربية في غزة في ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ وكذلك الربط بين ما يجري من انتهاكات على الأرض وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني .

رابعا: تقسيم الدراسة

تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

- المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني ومصادره.
- المبحث الثاني: المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية خلال العدوان على غزة.
 - الخاتمة.

المبحث الأول

ماهية القانون الدولى الإنسانى ومصادره

من السِمَات البارزةِ بخصوص التطوُّرِ المعاصر للقانونِ الدولي العَام ظهور فروعٍ جديدة، مُستقلِّة ومُتميِّزة، له بِمَا يُؤكِّد على المسلمة المُستقرة في إطار فلسفة العُبرات الحادثة في شتى مجالات الحياة الدوليَّة، وبِمَا يُؤكِّد على المسلمة المُستقرة في إطار فلسفة القانون، والتي تَقْضِي بأنَّ القانونَ الدولي العام شأنَه في ذلك شأن أي قانونٍ آخر، بقدر ما يتصدَّى لضبطِ العلاقات المُتبادَلة بين أشخاصِه وتنظيم شتى الموضوعات والمَجَالات المُتَّصلة بهذه العلاقات أو المُترتبة عليها(۱).

والحق، لقد شهدت المجتمع الدولي خلال القرن العشرين ميلاد العديد من القوانين الدولية، مستهدفة الارتقاء بالفكر الإنساني واحترام كرامة الإنسان فضلاً عن صيانة حرمته الذاتية باعتباره أساس إعمار الأرض واستمرار الحياة عليها، لذا لم يكن غريبًا أن تتسبب التطورات التي أصابت العالم في مناح شتى – في ميلاد العديد من القوانين المهمة للبشرية جمعاء منها القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الدولي البيئي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاجتماعي، والقانون الدولي الإنساني ... وهكذا، فهذه القوانين جميعا وضعت هدفا محوريا تسعى إلى تحقيقه يتمثل في حماية وصون الإنسان من الجوع والفقر والصراع(٢).

أولا: مفهوم القانون الدولي الإنساني

لا شك أن العلاقات الدولية – منذ فجر التاريخ وحتى الآن – يسودها النزاع والخصام والحرب والقتال (")، وقد ظن فريق من العلماء أن المجتمع الدولي قد وعي الدروس بعد أن ذاق الألم وتجرع ألوان الأهوال في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولكن الواقع ذهب بعيدا عن كل الظنون الايجابية، فقد أصيب العالم بانتكاسات عديدة على إثر حروب مدمرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية (ئ)، وصولا إلى ما تلاها من تطورات وأحداث، الأمر الذي فرض تطورا على صعيد القواعد التي تطبق في حالة النزاعات والصراعات، فظهر بما عرف بالقانون الدولي الإنساني "International Humanitarian Law". وقد حاول هذا القانون تنظيم النزاعات التي يشهدها المجتمع الدولي من أجل تقليل المعاناة الإنسانية؛ أي أن القانون الدولي الإنساني يعكس هذا التوازن المتواصل بين الضرورة العسكرية الناشئة بخصوص حالة الحرب وبين احتياجات الحماية الإنسانية.

ويُذكر أن تدشين مُصطلح (القانون الدولي الإنساني) يرجع إلى القانوني المعروف "Max Huber"، والذي شغل منصب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر سابقًا لسنوات عديدة، ولم يلبث هذا المُصطلح أن ظهر حتى تم تبنيه من قبل العديد من الفُقهاء، وقد أصبح الآن مُصطلحًا رسميًا على الصعيد الدولي(°).

وعلى الرغم من أن الفقه القانوني أورد تعاريف كثيرة بخصوص القانون الدولي الإنساني^(٦)، إلا أن الباحثة تفضل التعريف الذي يذهب إلى أن القانون الدولي الإنساني هو "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم

العلاقة بين أطراف النزاع المسلح أو بينها وبين الأطراف المحايدة، بهدف تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب، ووسائل القتال، وكذلك حماية الأشخاص، والأموال حال تلك المنازعات المسلحة، للمحافظة على حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية وكرامته الإنسانية"(٧).

وتأسيسًا على ما سبق، يمكننا القول بأن القانون الدولي الإنساني يهدف إلى تخفيف وتقليل ويلات النزاع المُسلَّح، وذلك بوسائل عديدة، نذكر منها^(^):

- ١) تقييد حرية الأطراف في النزاع فيما يتعلق بالكيفية اللازمة لإدارة النزاع المُسلَّح، وكذلك فيما يتعلق باختيار الوسائل المستخدمة في أعمال القتال، من أجل جعل الحرب القائمة أكثر إنسانية ورحمة من زاوبة آثارها.
- ٢) العمل على ضمان تجنيب أولئك الأشخاص غير المُنخرطين في أعمال القتال مثل المدنيين مثلاً –
 ويلات الحرب.
- ٣) الحد من معاناة أولئك الأشخاص المُنخرطين في النزاع المُسلح (وهم أفراد القوات المُسلَّحة)، وذلك عن طريق وضع القواعد اللازمة لكيفية مُعاملة كل من الجرحي والمرضى وكذلك المنكوبين في البحار وناهيكم عن الأسرى.
 - ٤) العمل على منع أي إضرار جسيم ودائم بالممتلكات والبيئة الطبيعية.
- النص على ضرورة تنظيم مُحاكمات من أجل محاكمة مُرتكبي الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني.
 ومن التعريفات السابقة أيضًا يُمْكِن تناول أهم خصائص القانون الدولي الإنساني^(٩):
- ا) فرعٌ من فروع القانون الدولي العام، ومن ثم هي علاقةُ الفرعِ بالأصل، شأنَه شأنَ سائرِ فروع القانون الدولي الإنساني مع الأصل في الأشخاصِ والمصادر والموضوع (١٠).
- ٢) تستعمل قواعده في أوقات النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية بغية تحقيق التوازن
 بين كل من الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية في هذا الخصوص.
- ٣) إنَّ الغاية من تدشين القانون الدولي الإنساني تتمثل في حماية الإنسان نفسه وكذلك البيئة التي يعيش فيها، خاصة في أوقات النزاعات المُسَلَّحة، وبالرغم من أنَّ القواعد القانونية الدوليَّة التي أُقرَّت من جانب الأممُ المُتَّحدة، وتُكوِّن في مجموعِها هذا القانون هي موجودة بالفعل، مُتَمَثِّلة في عدد الاتفاقيَّات الدوليَّة المُلزمة، والمبادئ القانونيَّة العامة السابقة، إلَّا أن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تتطلب ابتداء قيام حالة الحرب أو نزاع مُسلَّح دولي أو غير دولي، إذن فالقانون قائم فعلا قبل نشوب النزاع المُسَلَّح، ولكن مجال عمله لا يبدأ أولاً إلا باندلاع النزاع المُسَلَّح(١١).

ثانيا: مصادر القانون الدولي الإنساني

يستمد القانون الدولي الإنساني قواعده من عدة مصادر بحيث يأتي العرف من الناحية التاريخية في مرتبة المصدر الأقدم، والعتيق بين المصادر، وهذا وتتصدر – من الناحية المنطقية – الأديان السماوية الثلاث المشهد بحسبان أن احترام الإنسان باعتباره إنسانا، وكذا أنماط المعاملة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لهي من أهم النصوص التي احتوتها تلك الأديان، إلا أنه مع تطور حركة التاريخ القانوني، تصدرت المعاهدات المشهد الدولي كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الدولية منذ بدايات القرن التاسع عشر انطلاقًا من اتفاقيات لاهاي وجنيف، ومن ثم باتت المعاهدات المصدر الأكثر دقة بين المصادر الأخرى (١٢).

وكما انتهينا فيما سبق بأن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام، وبالتالي فمصادر القانون الدولي الإنساني، التي نصت عليها القانون الدولي الإنساني، التي نصت عليها المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (١٣)، وطبقًا لفقهاء القانون الدولي، فإنه يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر أساسية، ومصادر احتياطيّة، وذلك على النحو الآتي:

١- المصادر الأساسية

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة:

تأتي الاتفاقيات الدولية في صورة وثيقة مكتوبة، تبادر الدول المتعاقدة إلى التوقيع ثم التصديق عليها بإرادة حرة ودون أي جبر أو قسر، ويترتب على تصديقها التزام الدول باتباعها. والحق، تحكم هذه الاتفاقيات، بتسمياتها المختلفة البروتوكولات، مواثيق، دساتير ...، العلاقات المتبادلة بين الدول، ومع ذلك فهي ملزمة فقط للدول التي وقعت وصدقت على أي منها.

هذا ويستمد القانونَ الدولي الإنساني أحكامَه من مجموعةٍ كبيرةٍ ومُتنوعة من الاتفاقيًات الدوليَّة مُتعدِّدة الأطراف، وأنَّ هذه الاتفاقيًات تَتَّسِم بطابعٍ يُمَيِّزها عن غيرها من الاتفاقيًات الأخرى، فهي تشتمل على قواعدٍ آمرة في النظام العام الدولي، ولا تخضع لمبدأ المُعاملة بالمثل، كما أنَّها مُلزمةٌ للكافة، لأنَّها تستهدف حماية المُجْتَمَع الدولي بأسره (١٤)، ونستعرض فيما يلي الاتفاقيات الدولية التي تمثل مجتمعة، مصدِّرا مهمًا ورئيسيًا من مصادر القانون الدولي الإنساني:

- ١- اتفاقيَّةُ جنيف لتحسين حال الجرحي والمرضى بالقوات المُسَلَّحة في الميدان(١٠٠).
- ٢ اتفاقيَّةُ جنيف بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسَلَّحة في البحار (٢١١).
 - اتفاقيّةُ جنيف بشأن مُعاملة أسرى الحرب $^{(\vee)}$.
- ٤- الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) (١٨٠):
 - ٥- البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧:

اعُتمد البروتوكولان الأول والثاني في ٨ يونيو ١٩٧٧، وهما وثيقتان دوليتان مكملتان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، استهدف بهما تحسين وتطوير الحماية القانونية التي تشمل المدنيين والجرحى، فهما يضعان – لأول مرة – قواعد إنسانية مفصلة تنطبق في الحروب الأهلية، حيث أنه في ظل الحروب التي تدور رحاها في أنحاء متفرقة من العالم، عاني المدنيون أكثر من غيرهم من ويلاتها. وإدراكًا لذلك، تبنت الحكومات من جميع أنحاء العالم قواعد جديدة للقانون الدولي فكان هذان البروتوكولان، لوضع قيود على طريقة خوض الحروب، وقد تم إنشائها خصيصًا للتعامل مع الطبيعة المتغيرة للنزاع المسلح والتقدم في تكنولوجيا الأسلحة.

وعليه، يتناول البروتوكول الأول النزاعات المسلحة الدولية؛ من خلال القواعد الخاصة بكيفية خوض الحروب، حيث يلتزم المقاتلين باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار الأسلحة وأساليب الحرب من أجل تجنب الخسائر العرضية التي تقع على الأرواح أو إصابة المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية. بينما يتناول البروتوكول الثاني النزاعات غير الدولية، وهو مصطلح يشمل الحروب الأهلية، وبالتالي هو أول وثيقة دولية مكرسة حصريًا من أجل حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الأهلية (١٩). لذا كان من المهم واللازم التفريق بين الحالتين، حيث لم تكن الدول مستعدة لمنح ذات الدرجة من الحماية القانونية في كلتا الحالتين.

وفي عام ٢٠٠٥، تم اعتماد بروتوكول ثالث إضافي لاتفاقيات جنيف، أنشأ شارة جديدة، وهي الكريستالة الحمراء، التي تساوي في وضعها الصليب الأحمر والهلال الأحمر (٢٠).

ب. العرف الدولى:

يُقصد بالعُرف الدولي (International Custom) بأنه اعتياد الدول أو المجتمع الدولي على اتباع سلوك معين بشأن مسألة معينة مع تولد الاعتقاد لديهم بأن هذا السلوك أصبح ملزمًا (٢١)، حيث يشير النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى العرف الدولي باعتباره دليلا على ممارسة عامة مقبولة كقانون، وذلك باعتباره مصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني يُمكن الرجوع إليه كلما اقتضى الأمر ذلك، عند عدم وجود نصٍ في الاتفاقيًات الدوليّة، للحالات التي تواجه الدول، وهذا ما نصّت عليه الفقرةُ الثانيةُ من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأولى لعام (١٩٧٧).

ج. المبادئ العامة للقانون:

يُقصَد بالمبادئ العامة للقانون "مجموعةُ الأحكام والقواعد القَانُونيَّة التي تعترف بها النظمُ القَانُونيَّة الداخلية والدوليَّة على السواء، كما أنَّها تُعْرَف بأنَّها مجموعةُ المبادئ الأساسيَّة التي تَعْتَرف بها وتُقرُّها النُظمُ القَانُونيَّة الداخلية في مُختلف الدول المُتمَدينة (Civilized Nations)"(٢٣).

ولعل هذا التعريف يلقي قبولا كبيرا لدي فريق من فقهاء كثر، كما يميل الباحث إليه ويؤيده، وذلك لأن القانون الدولي هو بحسب الأصل –على الرغم مما يتميز به من سمات خاصة– تربطه علاقة وثيقة بمجمل فروع القانون العام الداخلي، هذا ناهيك عن وحدة المبادئ القانونية عمومًا والتي تعكسها حقيقة أن القانون الدولي العام مدين في الكثير من مبادئه وأحكامه للنظم القانونية الداخلية المختلفة. في حين ذهب فريق آخر من الفقه إلى القول بأن المبادئ العامة للقانون تنصرف فقط إلى المبادئ القانونية العامة في نطاق القانون الدولي، أما ما ينتمي من هذه المبادئ إلى النظم القانونية الداخلية فهو مستبعد. كما ذهب فريق ثالث من الفقه إلي الأخذ بأن المبادئ العامة للقانون تتسع لتشمل كافة المبادئ القانونية العامة دون تغرقة بين ما ينتمي منها إلي النظم القانونية الداخلية أو النظام القانوني الدولي).

هذا وتعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي الإنساني، فهو المصدر الثالث للقانون الدولي وفقًا لما اقره النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد وردت الإشارة إلى هذه المبادئ في قانون جنيف (۲۰).

د. قرارات المنظمات الدولية:

تُسْهِم القراراتُ الصادرة من المُنَظَّمات الدوليَّة – بدرجة أو أخرى – في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال وسائل شتى، نَذْكُر منها ما يلي (٢٦):

- قد تصدُر هذه المُنَظَّمات وثائقٌ دوليَّة، أو ما يُطلق عليه قواعد السلوك التي تُسهم في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يمكن أن يؤدِّي صدور عدة قرارات مُتَالية من المنظمة الدولية إلى تكوين ما يُطلق عليه السوابق الدوليَّة، والتي تسهم بدورها في تكوين العُرف الدولي في أحد موضوعات القانون الدولي.
- وقد تؤدي جهود هذه المُنَظَّمات أيضا إلى عقد العديد من المؤتمرات الدوليَّة بغية إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني، خاصة عندما ينتج عن هذه المؤتمرات توقيع اتفاقيَّات دوليَّة مُلزمة.

٢ - المصادر الاحتياطية

أ. أحكام المحاكم:

يمكن القول إن القاعدة العامة بالنسبة لأحكام المحاكم عمومًا وطنية كانت أو دولية، تتمثل في آثرها النسبي، حيث إنها لا تلزم غير أطراف النزاع الذي تنظره المحكمة على أن يكون الحكم فاصلاً فيها. وبرغم ذلك إلا إنها أسهَمَت في تكوين وتفسير قواعد القانون الدولي الإنساني؛ فعلى سبيل المثال أسهَمَت المحاكمُ الوطنية التي قامت بالتصدي للجرائم المُرْتَكَبة أثناء الحرب العالمية الثانية في إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، في

أوقات عمليات القتال أو في فترات الاحتلال، كما أسْهَمَت المحاكمُ الدوليَّة – مثل محكمة "نورمبرج" عام ١٩٤٦، وطوكيو عام ١٩٤٨ – في إرساء كثير من القواعد العرفيَّة في القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يخص مفهوم الجرائم الدوليَّة، والجرائم الناجمة عن النزاعات المُسَلَّحة، والمسؤولية الجنائية الفردية (٢٧).

وبالتالي يمكننا القول بأنه إذا كانت المادة ٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية الأساسي لم تشر إلي أحكام المحاكم إلا في الترتيب الرابع وبوصفها مصدرًا ضمن المصادر الاحتياطيّة وليس الأصلية من أجل تحديد قواعد القانون الدولي، إلا أن الأهمية العلمية لفقه المحاكم الدولية من خلال أحكامها ، أصبحت تفوق إلي حد كبير ذلك الوصف النظري سالف الإشارة الذي تم تبنيه – بالأساس – استنادا إلى اعتبارات تاريخية وسياسية (٢٨).

ب. آراء الفقهاء:

لعب الفقه دورا مهما في حركة التطور التي مر بها القانون الدولي بصفة عامة، ذلك أن الفقه أو المذاهب الفقهية، سواء الفردية منها أو الجماعية التي تتمثل في إسهامات المعاهد والمراكز الدولية المعنية بالقانون الدولي كمعهد القانون الدولي وأكاديمية لاهاي للقانون الدولي ولجنة القانون لدولي التابعة للأمم المتحدة، كان لها اثر العظيم في نطاق عملية خلق وتطوير قواعد القانون الدولي بل وقواعد القانون العام أيضا. كما تبدو أهميته أي الفقه – بوجه خاص حينما يكون العرف في طريقه إلى التكوين، حيثُ يؤدِّي تأصيل السوابق وبحثها وتمحيصها من جانب الفقه إلى استقرار بعض المفاهيم أو القواعد ذات الأهمية والتأثر بطريقة شاملة في تكوين القاعدة العرفية ذاتها (٢٩).

يمكن لآراء وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني أن تكشف عن الثغرات والعيوب في الاتفاقيات ذات الصلة وتكون بمثابة مصدر احتياطي للقانون الدولي الإنساني. ولفت انتباه الدول وحثها على اعتماده في الاتفاقيات الدولية (٣٠).

والحق، يمكن القول بأنه إذا كان الأصل بخصوص المصادر الاحتياطية يتمثل في أن اللجوء إليها – كمصادر للقواعد القانونية الدولية – لا يكون إلا على سبيل الاستثناء، وعندما يبدو هناك عجز أو قصور أو ندرة في القواعد المكتوبة أو العرفية أو تلك المستمدة من المبادئ العامة للقانون عن تقديم القاعدة القانونية المطلوب تطبيقها أو إنزال حكمها على أمر معين، إلا إنه لم يعد أمرا خافيًا تلك التأثيرات ذات البعد الإيجابي والتي لا يمكن إنكارها والمترتبة على التطورات الراهنة في النظام الدولي –خاصةً فيما يتعلق بثورتي الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى الدور الذي تلعبه هذه المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية وموقعها على خريطة مصادر القانون الدولي العام العام (٢٠٠).

المبحث الثانى

المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الإسرائيلية خلال العدوان على غزة

في الوقت الذي لا يزال فيه العدوان الإسرائيلي على غزة مستمرا منذ بدئه في اليوم السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، يظل المحللون والمتخصصون يراقبونها الأمر بعدسات ورؤى مختلفة، وقد تكون هذه الرؤية أو تلك جدلية وأحياناً متعارضة، غير أن العدسة الوحيدة في التحليل التي لا تقبل الجدل هي عدسة القانون الدولي، وهو القانون الذي تحكمه قواعد قانونية واتفاقيات واضحة تحدد نطاق المسئولية وقواعد وضوابط الحرب وحقوق الفئات المختلفة المشمولة بالحماية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد شهد العدوان الإسرائيلي على غزة – والدائر حاليًا على أرضها – كافة أشكال الانتهاكات لقواعد الحرب، ورغم الأصوات العالية التي تطالب إسرائيل بالتوقف عن عدوانها والبعض الآخر الذي يطالب بمحاسبتها والبعض الثالث منها، قد تحرك بالفعل، وكان أخر التحركات، التحرك المصري أمام محكمة العدل الدولية إلا أن إسرائيل ظلت ماضية في طريقها غير مكترثة بكل النداءات والتصريحات والمواقف الإقليمية والعالمية. ومن ثم، نجد أن القانون الدولي على المحك وفي اختبار حقيقي أمام دولة تتحدى العالم كله وفي حالة من العصيان للرأي العام العالمي واحكام القانون الدولي، في سعي منها بالفعل لتقويض قواعد مستقرة، وصل لها العالم بعد أن دفعت البشرية في سبيلها أثمان باهظة عبر عقود بل قرون عديدة.

أولا: تداعيات العدوان الإسرائيلي على غزة

تشـن إسـرائيل حربًا على غزة وتهاجم بشـكل صـارخ المدنيين والبنية التحتية المدنية، منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣. فقد تسـبب هذا العدوان، في إلحاق الموت والمعاناة على نطاق واسـع بالمدنيين في غزة. وفقًا للوكالة الأممية لغوث وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين "أونروا"، في ديسـمبر ٢٠٢٣، نزح نحو ١,٩ مليون شخص في أنحاء قطاع غزة، أي ٩٠% من سـكان غزة نزحوا داخليًا، فضـلاً عن نقص الموارد أو المعلومات حول أماكن الأمان والإقامة (٢٠١).

ومع ذلك، كما هو الحال في المراحل الأولى من الحروب الأخرى، أدى عدم كفاية الأمن، وعدم دقة التقارير أو اكتمالها، وأنظمة البيانات غير العاملة، ونزوح السكان، والآثار الصحية غير المباشرة والبعيدة والمتأخرة إلى استحالة جمع بيانات دقيقة عن عدد الإصابات والوفيات. ويمكن القول أنه حتى ٢٢ فبراير ٢٠٢٤، سجلت وزارة الصحة في غزة ٩٨٨ ممر ٩٨ ضحيةً في صفوف المدنيين: ٢١٥ و ٢٩ قتيلاً و ٢٥٥ و ٢٩ مصابًا،

نجم معظمها عن الاستخدام العشوائي المفرط للأسلحة المتفجرة ذات التأثير واسع المدى، بما في ذلك قذائف المدفعية الثقيلة وكذلك الصواريخ والقنابل(٢٣).

وكما هو الحال مع هجماتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، فإن استراتيجية إسرائيل المتمثلة في مهاجمة المرافق الطبية والموظفين الطبيين قد أدت إلى العديد من الوفيات والإصابات، وإلى العواقب السلبية الناجمة عن الافتقار إلى الرعاية الصحية وعدم توفرها في كثير من الأحيان. وبحسب منظمة الصحة العالمية، ٩ فبراير ٢٠٢٤، فقد تم تسجيل ٧٢١ هجومًا على المرافق الصحية في الأراضي الفلسطينية منذ ٧ أكتوبر ٢٠٢٣، منها ٣٥٧ هجومًا وقعت على منشآت صحية في قطاع غزة، أدت إلى مقتل ٦٤٥ شخصًا وإصابة ما يقرب من ٨١٨ شخصًا (٢٠١).

وتُعزى أيضًا نسبة كبيرة من معدلات الإمراض والوفيات بين المدنيين في غزة بلا شك إلى الأمراض الناتجة عن النزوح القسري والأضرار التي لحقت بنظم إمدادات الغذاء والمياه والرعاية الصحية ومرافق الصحة العامة والبنية التحتية المدنية الأخرى، حيث تنتقل الأمراض المعدية بسهولة أكبر بسبب الازدحام، والظروف المعيشية، وصعوبات الوصول إلى المياه الصالحة للشرب والغذاء، فضا عن انهيار شبكة الصرف الصحي وضعف مستوى النظافة، وعدم كفاية الرعاية الطبية، وتراجع حملات التحصين أثناء العدوان. الأمر الذي يعني أن المدنيون يتعرض بشكل خاص إلى خطر متزايد للإصابة بأمراض مثل الكوليرا، واضطرابات الجهاز التنفسي، مثل الحصية وفيروس كوفيد - ١٩ والسل بالإضافة إلى ذلك، غالبًا ما تزداد مقاومة مضادات الميكروبات أثناء العدوان (٥٠).

ومن الأخطار المحدقة بسكان قطاع غزة، خطر سوء التغذية والذي يتسبب في تدهور أحوال الرضع والأطفال صعفار السن، مما قد يؤدي إلى آثار سلبية على النمو البدني والمعرفي لهم، وكذلك زيادة معدلات الإصابة بالأمراض في وقت لاحق من الحياة. وفي إطار استراتيجية حرب إسرائيلية متعمدة، تم تعطيل أنظمة الزراعة الفلسطينية مما ألحق أضرارًا بأنظمة تخزين الأغذية وتوزيعها، كما تم تقييد الوصول إلى الغذاء، ودخول المساعدات الغذائية والعلاجية، لعل تصريحات المسئولين الإسرائيليين تدل على هذه السياسة الممنهجه، حيث صرح وزير الأمن القومي الإسرائيلي، إيتمار بن غفير، إنه يجب التوقف عن إدخال أي مساعدات إلى غزة ما دامت إسرائيل غير قادرة على تحقيق أي شيء لاستعادة المخطوفين، في إشارة إلى الأسرى الإسرائيليين لدى حماس (٢٦).

وذكرت الهيئة الفلسطينية لجودة البيئة أن العمليات العسكرية الإسرائيلية تسببت أيضًا في أضرار بيئية واسعة النطاق، حيث أدت الانفجارات المستمرة والحرائق المستمرة إلى تلويث الهواء المحيط بالعديد من الغازات السامة والجزيئات الضارة، بينما أدى تدمير المنشآت الصناعية إلى تلويث المواد الكيميائية الخطرة. . إن العدوان

الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة لا يشكل كارثة إنسانية فحسب، بل إنه يدمر بشكل كبير جميع مكونات التنوع البيولوجي داخل قطاع غزة، بما في ذلك النباتات والكائنات الحية الدقيقة. علاوة على ذلك، فقد تم تدمير وقتل عنصر الحياة البرية بما في ذلك تنوع الحياة النباتية والحيوانية في اليابسة وفي البحر المفتوح لقطاع غزة، وحرق كافة أشكال الحياة النباتية نتيجة استخدام المتفجرات والأسلحة المختلفة، وتشمل الأشجار والشجيرات والأعشاب، وبعضها مستوطن في المناطق الساحلية وشبه الساحلية. تُعرف الظروف البيئية الساحلية، التي تسببت وتتسبب في الاختفاء، أو حتى الاختفاء الدائم، لبعض الأنواع بالانقراض (۲۷).

ولقد أشارت تقارير دولية إلى المستويات المرتفعة جدا من التلوث في البحر والأرض وطبقة المياه الجوفية، وارتفاع نسبة التلوث البيئي لدرجة أن ٩٧% من مياه غزة باتت غير صالحة للشرب. بعدما قامت قوات الاحتلال بمنع الماء عن القطاع، ودمرت خزانات المياه، الأمر الذي حدا بمنظمة الصحة العالمية للتحذير من تردي الأوضاع البيئية إثر العدوان (٣٨).

في ضوء ما سقناه من أهوال ودمار واسع، يمكن القول بأن العدوان الإسرائيلي على غزة، قد أسفر عن العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني وهي جميعا انتهاكات موثقة وثابته في حق القوات الإسرائيلية وشاهدة على فظاعة جرائمها. ويترتب على انتهاك الاحتلال الإسرائيلي لقواعد واحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن انطباق مدلول أحكام وقواعد القانون الدولي لجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية على الممارسات والانتهاكات السالفة للعدوان الإسرائيلي، قيام المسؤولية الدولية في مواجهة دولة الاحتلال عن هذه الجرائم وتلك الانتهاكات.

ثانيا: المسؤولية الدولية والعدوان الإسرائيلي

يمكن القول بأن إسرائيل، قد ارتكبت العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي وجنيف. فمنذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣، تعرض قطاع غزة لدمار غير مسبوق بسبب العنف الإسرائيلي المتواصل من خلال عمليتها العسكرية التي بدأتها بالقصفين الجوي والمدفعي، ودخول قطاع غزة بريًا، مع منع المساعدات الإنسانية في انتهاك واضح للمواد ٣٨ و ٣٩ و ٥٥ و ٧١ من اتفاقية جنيف الرابعة، فضلا عن عرقلة عمليات إجلاء المدنيين بهجمات على الممرات الإنسانية (في انتهاك للمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة وربما المادة ٤٩ إذا كان النقل القسري يصل إلى حد الترحيل)، واستهداف المدنيين والأعيان المدنية (انتهاك المادة ٨٤ من البروتوكول الإضافي الأول)، والهجمات العشوائية (خرق للمادة ١٥ (٥) البروتوكول الإضافي الأول)، ونستعرض فيما يلى صور انتهاك إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني:

١. انتهاك المواد المعنية بالمساعدات الإنسانية وعدم قطع الامدادات الغذائية:

خالفت إسرائيل مع بدء العدوان على غزة في أكتوبر ٢٠٢٣، قواعد اتفاقيات جنيف، والتي أكدت على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين من جراء النزاعات، حيث قام وزير البنية التحتية الإسرائيلي، يسرائيل كاتس، بإصدار أوامر بوقف تزويد قطاع غزة بالكهرباء وإمدادات المياه (٢٩) خرقًا لأحكام القانون الدولي، كما تم إعلان قطع جميع الإمدادات الأخرى عن القطاع مثل الوقود والمواد الغذائية، في محاولة لفرض حالة من الحصار على عليه، وهو ما بان من تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي يوآف جالانت بقوله: "لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود كل شيء مغلق (٢٠٤). في تحد صارخ للإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وبذلك يمكن القول بأن إسرائيل في هذا الصدد خالفت بصورة صريحة اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما وأن إسرائيل ملزمة باعتبارها دولة احتلال بتوفير المؤن الغذائية للقطاع فضللاً عن السماح لعمليات الإغاثة بالدخول للقطاع من أجل توفير المؤن والمساعدات للقطاع، كما أن إسرائيل خالفت أيضًا البروتوكول الإضافي الأولى، وتحديدًا نص المادة (٥٤) في فقرتها الأولى والثانية (١٤).

٢. استهداف المدنيين والأعيان:

تندرج جريمة استهداف المدنيين والاعيان تحت مظلة المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، والمعنية بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم، والمادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمنوط بهما حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة. ومما سبق يتضع أن السكان المدنيين سواء كانوا نساء أو رجال، أطفال أو عجائز، هم ومنازلهم وجميع المباني المدنية التي تساعد على تسيير أمور حياتهم كمنازلهم والمستشفيات والمحال التجارية، يتمتعون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا يجب أن يتم تعريضهم للهجوم والاستهداف، وقد اتجهت إسرائيل في سلوكها الحربي نهجا عاصيا لأحكام القانون الدولي الذي يأمر دولة الاحتلال بحماية كل هؤلاء الأشخاص وكل تلك الجهات عالمؤسسات المدنية في أوقات النزاعات المسلحة.

ومن الانتهاكات الجسيمة التي تقارفها دولة الاحتلال، نشر القوات الإسرائيلية لمعداتها العسكرية في المناطق السكنية، لضيمان عدم مهاجمة هذه المعدات، وهو ما يتعارض مع أحكام المادة (01 - 1) من البروتوكول الأول(13).

٣. استهداف الكوادر والطواقم الطبية:

نؤكد في هذا السياق، على أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف ١٩٤٩ في المادة ١٢ الفقرة ١، قد نص على أنه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية، وحمايتها، وألا تكون هدفا لأي هجوم". وتنص المادة (١٨) من اتفاقية جينيف الرابعة (لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة

لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات). كما يتمتع العاملون الطبيون والعاملون في نقل الجرحى والمرضى المدنيين والبحث عنهم ومعالجتهم، وكذلك المعدات الصحية المستخدمة في نقل المرضى أو الجرحى، بنفس الحقوق (المواد ٢٠-٢٢ من الاتفاقية). ومع ذلك، فقد استباحت القوات الإسرائيلية عملية استهداف الوحدات الطبية وكوادرها بدلا من ان توفر لهم الحماية التي تفرضها أحكام القانون الدولي الإنساني في انتهاك سافر لقواعد هذا القانون (٢٠).

٤. التهجير القسري:

مع مهاجمة الجيش الإسرائيلي قطاع عزة، عمدت إسرائيل إلى إلقاء العديد من المنشورات إلى أهالي القطاع، تحذرهم من أن مناطق إقامتهم أصبحت مناطق قتال وليست بعيدة عن استهداف الدفاعات الجوية الإسرائيلية وأشكال القصف المدفعي (ئن). وهذا مما يتعارض مع نص المادة ٧ الفقرة ١/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أن "الإبعاد والنقل القسري للسكان هو جريمة ضد الإنسانية"، وفي الفقرة ٢/د من نفس المادة نجد أنها تنص على تعريف الإبعاد والتهجير القسري على أنه "ترحيل الأشخاص المحممين قسرًا من المنطقة التي يجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي".

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية وتأسيسًا على ما اقترفته إسرائيل من التهاكات وجرائم بحق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، تبنت مجموعة من "التدابير المؤقتة" (measures) أهمها مطالبة الجانب الإسرائيلي بمنع جرائم الإبادة الجماعية (Genocide crimes) التي ترتكب في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، فضلاً عن ضرورة التزام إسرائيل بتوفير المساعدات الإنسانية (Humanitarian aid) والخدمات الأساسية (Basic services).

ونشير في هذا الصدد إلى أن أحكام محكمة العدل الدولية، تعد ملزمة، وغير قابلة للاستئناف، وينص النظام الأساسي للمحكمة على تعهد كل طرف بالامتثال لقراراتها، وهذا يعني أن إسرائيل ستكون ملزمة قانونًا بالامتثال. ومع ذلك، ليس لدى محكمة العدل الدولية آلية خاصة بها لتنفيذ مثل هذا الأمر، ومن ثم فإن التنفيذ يقع عاتق الحكومات الوطنية، ومن المرجح أن يتطلب الأمر قراراً من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي يسمح باستخدام القوة، وهو ما الأمر الذي لن يتحقق، حيث أن المتوقع فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار في ظل لجوء الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو، الذي يستخدم لتكريس السياسات العدوانية والخارقة لمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني.

الخاتمة:

لقد سعت الدراسة إلى بيان حدود انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على إسرائيل ومسئوليتها الدولي في إطار عدوانها الدامي على غزة منذ اكتوبر ٢٠٢٣، والوقوف بشكل واضح على موقف القانون الدولي الإنساني من هذا العدوان، حيث تم التفصيل والتأصيل لما هية القانون الدولي الإنساني ومصادره، ثم تم التعرض لصور الانتهاكات التي قارفها جيش الاحتلال الإسرائيلي في حق الشعب الفلسطيني في غزة والمسؤولية الدولية عن تلك الانتهاكات، مما يعكس لا مبالا من جانب إسرائيل وعدم اكتراثها بحقيقة أنها طرفًا في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، والتي تعهدت بموجبها باحترام أحكامها ومراميها في سلوكها الحربي إزاء أي دولة أو إزاء أي جماعة، الأمر الذي يعني أن الاعتماد من قبل إسرائيل على المبررات القانونية والدعاوي الواهية للدفاع عن النفس ومزاعم مكافحة الإرهاب لا يمكن أن توفر أبدًا أساسًا أخلاقيًا أو قانونيًا لسلوكها تجاه غزة. وإذا وسعنا نطاق الرؤية إلى ما هو أبعد من تقييم آثار العدوان الإسرائيلي الراهن في غزة، يصبح من الواضح أن إسرائيل قد انتهكت القانون الإنساني الدولي بشكل صارخ منذ مدة طويلة خلال فترة احتلالها الطويلة التي منذ عام ١٩٦٧.

وبشكل عام، بدا واضحا تحدّي إسرائيل لأحكام القانون الدولي كلما كان امتثالها لتلك الأحكام يتعارض مع سياساتها الوطنية وأولوياتها الاستراتيجية المرسومة والمحددة سلفا، والتي ترمي إلى تصفية حماس والمقاومة الفلسطينية عموما. وتلجأ دولة الاحتلال إلى الاستشهاد بأحكام القانون الدولي عندما ترغب في تبرير أفعالها أو لبيان شكواها من المقاومة الفلسطينية من منظور أنها وشعبها ضحية العمليات الإرهابية حسب زعمهم والتي توجهها لهم قوات المقاومة بين الفينة والفينة، وهذا ما بدا في حججها الواهية التي أبدتها أمام محكمة العدل الدولية يوم ١١ يناير ٢٠٢٤ والتي هدفت جميعا إلى قلب الحقائق والتحايل على أحكام القانون الدولي لتقويض الأساس القانوني الذي يثبت جرائمها في حق الشعب الفلسطيني ولا سيما منذ بدء الحرب على غزة يوم ٧ أكتوبر محل مسألة بموجب ما تمت مقارفته من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة على أرض غزة.

ولقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج يمكن إجمالها على النحو التالي:

- ١. تطبق قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في فترات النزاعات المسلحة بنوعيها النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي، وذلك من أجل تحقيق هدف أساسي يتمثل في تحقيق ومراعاة التوازن بين مبدأين رئيسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما: الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية.
- ٢. إنّ الغاية من وجود القانون الدولي الإنساني هي حماية الإنسان نفسه والبيئة التي يحيا فيها، خاصةً في أثناء النزاعات المُسَلَّحة.

- ٣. نشأت مسئولية دولية جنائية في حق القيادات الإسرائيلية التي تقف خلف قرار الحرب واستمرار القتال في مواجهة الشعب الفلسطيني في غزة.
- إن اسرائيل في عدونها على غزة ليست في حالة دفاع شرعي عن النفس لأنها تجاوزت هذه الحالة وتمادت في عدوان لا أساس له أو مسوغ سوى أهداف تدور في عقول قادتها وساستها.
- وضح التحدي الصارخ من جانب إسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان
 كلما بان لها أن امتثالها لتلك الأحكام يتعارض مع أولوباتها الاستراتيجية المرسومة والمحددة.
- 7. ظهر جليا التأييد الأمريكي للانتهاكات الجسيمة التي ترتكب على أرض غزة والهجمات الدموية التي حصدت أرواح الآلاف من الفلسطينيين نساء ورجال وأطفال وشيوخ دون تمييز، مما يعكس سياسة الكيل بمكيالين من جانب واشنطن.
- ٧. بدا واضــــا أن إســـرائيل في عدوانها على غزة إنما تراهن على ذلك التأييد الذي تحظى به من جانب قوى عالمية تتقدمها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وعدد من دول الاتحاد الأوروبي في ظل ســـياســـتها المتذرعة بحالة الدفاع الشرعى وحماية مواطنيها من الهجمات الإرهابية القادمة من المقاومة المسلحة.

وحرص الباحث على طرح عدد من التوصيات المهمة في إطار العدوان الإسسرائيلي على غزة والموقف القانوني منه.

- ا. تشكيل تحالفات لفرض عقوبات أحادية الجانب على إسرائيل، كما كان الحال عندما فرضت الولايات المتحدة وكندا وأوروبا الغربية عقوبات على روسيا بعد ضم شبه جزيرة القرم، وذلك على إثر أن العقوبات متعددة الأطراف، من قبل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة ليست ممكنة دائمًا كما الحال مع العدوان الإسرائيلي على غزة لأن إسرائيل مدعومة بشكل كبير من الولايات المتحدة، وهي عضو في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- ١٠. العمل على تطوير أساليب الرقابة الدولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.
- ٣. تشجيع إنشاء المنظمات العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات والحروب وزيادة الدعم المالي
 لها، نظرا لدورها المحوري في دعم الضحايا وتوفير سبل الرعاية للمنكوبين.
- ٤. ضرورة تفعيل نظام المسؤولية في مواجهة إسرائيل بشقيه الجنائي والمدني عن انتهاك القانون الدولي الإنساني
 أثناء عدوانها على غزة.

- تعزيز الجهود الدبلوماسية للضغط على إسرائيل لوقف الانتهاكات والعدوان على غزة، والتواصل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية للتأكيد على ضرورة التحرك الفوري لحماية الفلسطينيين في غزة ووقف الانتهاكات الإسرائيلية.
- ٦. دعم جهود تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة لتقصي الحقائق وتحقيق العدالة في الانتهاكات الإسرائيلية في غزة.
- ٧. الدعوة إلى موقف سياسي عربي جماعي من أجل وضع حد لإنهاء الصراع الفلسطيني الإسرائيلي حقنا لدماء الضحايا هناك، والعمل على ذلك من خلال تدشين حلف سياسي عربي ينهض على توظيف الدبلوماسية العربية في مجال الترويج لحقوق الشعب الفلسطيني في مواجهة فظائع الاحتلال مع كشف الوجه الحقيقي له ولانتهاكاته وسياساته العدوانية العاصية لأحكام القانون الدولي الإنساني.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

<u> ١ - الوثائق:</u>

- ١) اتفاقيَّةُ جنيف بشأن مُعاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ١٩٤٩.
- ٢) اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، اللجنة الدولية للصليب
 الأحمر، جنيف ١٩٤٩.
- ٣) اتفاقيَّةُ جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المُسَلَّحة في البحار ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
 جنيف ١٩٤٩.
 - •) البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ١٩٧٧.
 - ٦) البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع، ١٩٧٧.

<u>۲ – الكتب</u>

ا إبراهيم عبد ربه إبراهيم، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مركز
 الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م.

- إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيقية"، مركز
 الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ط١.
- ٣) أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)،
 دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١.
- ك) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٥ م.
 - ٥) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، دون سنة نشر.
- ٦) رياض صالح أبو العطا، "دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة"، دار النهضاة العربيّة،
 القاهرة، ط٢.
- ٧) رياض صالح أبو العطا، قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الجامعة الحامد،
 الإسكندرية، ٢٠٠٩.
 - (٨) زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
- ٩) زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المُجلَّد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين،
 بيروت، ١٩٨٨.
 - ١٠) سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
 - ١١) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، ٢٠٠٦م، ط٦
- 11) صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المُنَظَّمات الدوليَّة" دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦.
 - ١٣) فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ٢٠٠١.
- ١٤) محمد شـوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
 - ١٥) محمد عزيز شكري، الاتفاقية الدولية، الموسوعة العربية، المجلد الأول، سوريا، ٢٠٠٠.
 - ١٦) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- 1٧) محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٥.
 - ١٨) محمد عزيز شكري، الاتفاقية الدولية، الموسوعة العربية، المجلد الأول، سوريا، ٢٠٠٠.
 - ١٩) محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

- ٢٠) محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- (٢) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني "النزاع المسلح الدولي والداخلي- أسير الحرب- الخائن والجاسوس والمرتزق- الأسلحة النووية- التدخل الإنساني- تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
- ٢٢) منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ٢٠١٦م/ ٢٠١٧م.
- ٢٣) نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- ٢٤) هشام بشير وإبراهيم عبدربه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١.

٤ - الرسائل العلمية:

- ١) مولود أحمد مُصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٨.
- ۲) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا قسم القانون، جامعة شندي، جمهورية السودان، 1879ه/ ٢٠١٨م.

٥ – المؤتمرات العلمية:

١) محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني
 ١٩٤٩-١٩٩٩، القاهرة في الفترة ما بين ١٦-١٤ نوفمبر ١٩٩٩.

٦- مواقع الانترنت:

ا أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة، منظمة العفو الدولية، تاريخ النشــر (۲۰ أكتوبر ۲۰۲۳)، تاريخ الاطلاع (۲۴ فبراير ۲۰۲۶)، على الرابط التالى:

- https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war-/crimes-as-israeli-attacks-wipe-out-entire-families-in-gaza
- ۲) ارتفاع حصيلة القتلى في غزة إلى ٢٩٤١٠ منذ بدء الحرب، سيكاي نيوز، تاريخ النشر (٢٢ فبراير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٣ فبراير ٢٠٢٤)، على السرابط الستالي:
 https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1694987-
 - %D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-
 - %D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-
 - %D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%89-
 - %D8%BA%D8%B2%D8%A9-29410-%D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8
- تا أونروا: نزوح نحو ۱,۹ مليون شخص بغزة منذ ۷ أكتوبر، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (٤ ديسمبر ۱,۹ مليون شخص بغزة منذ ۷ أكتوبر، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (٤ ديسمبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٢٠ فبراير ٢٠٢٤)، على السرابط المتالي:
 https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%
 8A%D9%84/%D8%A3%D9%88%D9%86%D8%B1%D9%88%D8%A7—
 - %D9%86%D8%B2%D9%88%D8%AD-%D9%86%D8%AD%D9%88-19-
 - %D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%AE%D8%B5-
 - %D8%A8%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B0-7-
 - %D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1/3072810
- ٤) بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة (البروتوكول الثالث)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشـــر (٨ ديســـمبر ٢٠٠٥)، تاريخ الاطلاع (٢٣ فبراير ٢٠٢٤)، علي الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/treaties-third-protocolemblem-081205.htm
- ه) تقرير: الأزمة الصحية في غزة قد تسبب وفاة ٨ آلاف بحلول أغسطس، الجزيرة، تاريخ النشر (٢١ فبراير ٢١)، تاريخ النشر (٢٠ فبراير ٢٠٢٤)، على السرابط الستالي: https://www.aljazeera.net/health/2024/2/21/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%
 - 8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

- %D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%82%D8%AF-
- %D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9
- 7) سلطة جودة البيئة: العدوان على غزة يدمر مكونات التنوع البيولوجي في القطاع، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، تاريخ النشر ٣٠)، على الرابط التالي: https://wafa.ps/Pages/Details/89146
- - D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%82-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/4844201-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-
 - 357-%D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%8B-
 - %D8%B9%D9%84%D9%89-
 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
 - %D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-
 - %D8%A3%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%AA
- ٨) صفاء عبدالقادر، "موت بطئ بفعل التلوث".. الأضرار البيئية من العدوان الإسرائيلي على غزة، مجلة مواطن، تاريخ النشر (٦٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٣٣ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي: https://muwatin-
- vpn.net/54715/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b6%d8%b1%d8%a7%d8%b1-
 - %d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a6%d9%8a%d8%a9-
 - %d9%85%d9%86-
 - %d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%88%d8%a7%d9%86-

- %d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%8 /4
- 9) غزة: "محكمة العدل الدولية" تأمر إسرائيل بمنع الإبادة الجماعية، منظمة حقوق الإنسان، تاريخ النشر (٢٦ يناير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٠ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2024/01/26/gaza-world-court-orders-israel-
- الاغذاء ولا كهرباء ولا مياه ولا وقود.. إسرائيل تُعلن فرض "حصار تام" على غزة، سي إن إن، تاريخ النشر (٩ أكتوبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٢٤ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي: https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2023/10/09/israel-complete-siege-gaza-strip
- (۱) اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نظرة عامة على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، تاريخ اللطنات (٢٠ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions.htm
- (۱۲ فبراير ۱۲) المجاعة تنتشر في غزة ووزير إسرائيلي يدعو لمنع المساعدات، الجزيرة، تاريخ النشر (۲۱ فبراير ۲۱) المجاعة تنتشر في غزة ووزير إسرائيلي يدعو لمنع المساعدات، الجزيرة، تاريخ النشر (۲۰۲٤ فبراير ۲۰۲٤)، تاريخ الاطلاع (۲۰۲۳ فبراير ۲۰۲۶)، عالمي السرابط التالي:

 https://www.aljazeera.net/news/2024/2/21/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%
 84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB-
 - %D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%85-
 - %D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1
 - ۱۳) وزير الطاقة الإسرائيلي: أمرت بقطع إمدادات المياه عن غزة فورا، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (٩) أكتوبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٢٤ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%88%D8%B2%D9%8A%D8%B1-

%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%

84%D9%8A-%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%AA%D8%A8%D9%82%D8%B7%D8%B9%D8%A5%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D8%B9%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%A7-/3012659
%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%A7-/3012659
(۱٤) مروة جمال، ما رد فعل الفلسطينيين على منشورات إسرائيلية تطالبهم بالنزوح إلى رفح؟، بي بي سي،
(۱٤ تاريخ النشـــر (٦٠٢٤)، تــاريخ الاطلاع (٢٠٢٤)، على الرابط التــالي:
https://www.bbc.com/arabic/articles/cqlp9qnnpgxo

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- 1) Amair Zemali, Combattants et Prisonniiers des guerre en droit Islamique et en droit international humanitaire, Pedâ, Paris, 1997.
- 2) International law, Encyclopaedia Britannica, (23 Feb 2024), Link: https://www.britannica.com/topic/international-law/Custom
- 3) Protocols I and II additional to the Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, (1 Jan 2009), (22 Feb 2024), Link: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm

الهوامش:

⁽۱) أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، ٢٠٠٥ م، ص ١٩٥.

⁽٢) مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي الإنساني "النزاع المسلح الدولي والداخلي- أسير الحرب- الخائن والجاسوس والمرتزق- الأسلحة النووية- التدخل الإنساني- تقصي الحقائق وإجراء التحقيقات"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص١٩.

⁽٣) أثبتت إحصائيات الأمم المتحدة أن العالم عاش سنوات للسلم أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب والمعارك، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب. انظر: منى غبولي، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، ١٦ - ١٨ م. ١٠ ٢م/ ٢٠١٧م، ص٢٠.

⁽٤) ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا- قسم القانون، جامعة شندى، جمهورية السودان، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م، ص١٠.

⁽٥) زيدان مريبوط، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، المُجلّد الثاني لحقوق الإنسان، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠٠٠.

تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية حظيت بالطابع الرسمي على نحو ما جرى عليه التعبير في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بشأن العمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة، الذي دعت إليه الحكومة السويسرية عام ١٩٧٧، وأسفر عن صياغة البروتوكولين الإضافيين الاتفاقيات جنيف الأربعة المعقودة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م، والتي تشكل إلى جانب اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م بشأن حماية الممتلكات في حالة النزاع المسلح، واتفاقية عام ١٩٩٣م المتعلقة بالأسلحة الكيماوية وغيرها، ما جرى تسميته قانون جنيف إلى جانب قانون لاهاي، الذي يستند إلى النتائج التي خلصت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا "لاهاي"، والتي تناولت أساسًا الأساليب والوسائل المسموح بها في الجروب. ياسر عبد الرحمن فضل المولى محمد، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٠-١١.

(٦) من أمثلة هذه التعاريف:

- "مجموعة القواعد الدولية الموضوعة بمُقتضى اتفاقيات وأعراف دولية مُخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المُنازعات المُسلَّحة الدولية أو غير الدولية والتي تحدد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في المُنازعات المُسلَّحة الدولية أو غير الدولية والتي تتضرر من جراء النزاع". فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، القتال، وتحمي الأشخاص والمُمتلكات التي تتضرر من جراء النزاع". فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار الحامد، عمان، ١٩٠٠.
- "مجموعة المبادئ والقواعد المُتَّفق عليها دوليًا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المُسلَّحة عن طريق حماية الأفراد المُشتركين في العمليات الحربية، أو الذين توقفوا عن المُشاركة فيها، والجرحى والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مُقتصرًا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري". محمد نور فرحات، "القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان" "جوانب الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر الإقليمي العربي بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لاتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ١٩٤٩ الوحدة والتمييز"، بحث مُقدَم إلى المؤتمر ١٩٩٩، ص١٠.
- "القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية، وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة". شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب القومية، ٢٠٠٦م، ط٦، ص٢٢.
- "مجموعةُ القواعد الدوليَّة الموضوعة بمُقتضى اتفاقيَّات وأعراف دوليَّة مُخصَّصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإِنْسَانيَّة الناجمة مُباشرةً عن المُنازعات المُسَلَّحة الدوليَّة أو غير الدوليَّة والتي تُحَدَّد لاعتباراتٍ إنسانيَّة من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب ووسائل في المُنازعات المُسَلَّحة الدوليَّة والتي تَتَضرَّر من جراءِ النزاع". فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٩٠٠.
- (۷) انظر: د. إبراهيم عبدربه إبراهيم، حماية اللاجئين في فترات النزاعات المسلحة "دراسة نظرية تطبيقية"، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٤٣هـ/ ٢٠٢٢م، ط١، ص٢٠٢؛ د. إبراهيم عبد ربه إبراهيم، القانون الدولي للاجئين وعلاقته بالقانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة"، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٢٢م، ص٥٥.
 - (٨) أحمد أبو الوفا، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ط١، ص٣– ٤.
 - (٩) صالح محمد محمود بدر الدين، "الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المُنَظَّمات الدوليَّة" دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٠٠١.
 - (١٠) هشام بشير وابراهيم عبدريه إبراهيم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط١، ٢٠١١، ص١٧٠.
 - (١١) نجاة أحمد إبراهيم، المسئولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ١٥٢
 - (12) Amair Zemali, Combattants et Prisonniiers des guerre en droit Islamique et en droit international humanitaire, Pedâ, Paris, 1997, P.519.
 - (١٣) تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه:
 - ١. وظيفةُ المحكمةِ في أنْ تفصلَ في المُنازعات التي تُرفع إليها وفقًا لأحكام القانون الدولي، وهي تُطبَق في هذا الشأن:
 - أ- الاتفاقات الدوليَّة العامة والخاصة التي تضع قواعد مُعترفًا بها صراحةً من جانب الدول المُتنازعة.
 - ب- العادات الدوليَّة المرعية المُعتبرة بمثابة قانون دلَّ عليه تواتر الاستعمال.
 - ج- مبادئ القانون العامة التي أقرَّتها الأممُ المُتَمدِّنة.

- د أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مُختلف الأمم ويُعْتَبَر هذا أو ذاك مصدرًا احتياطيًا لقواعد القانون وذلك مع مُراعاة أحكام المادة (٥٩).
- لا يترتّب على النص المُنَقَدِّم ذكره أي إخلالٍ بما للمحكمة من سُلطةِ الفصلِ في القضية وفقًا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

تنص المادة (٥٩) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلّا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فَصَلَ فيه".

(١٤) نجاة أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدوليَّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجعٌ سابق، ص٨٦.

(١٥) اعتمدت اتفاقية جنيف الأولى وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي، الذي استهدف وضع اتفاقيات دولية من أجل حماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من ٢١ أبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ وفقًا لأحكام المادة (٥٨) منها. وتعد هذه الاتفاقية تطويرا لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ والتي جاءت بمبادرة من هانري دونو (سويسري من قاطني جنيف)، الذي أفزعه ما وقع من فظائع في معركة سولفرينو فألف كتابًا بعنوان (ذكرى من سولفرينو) طرح من خلاله فكرتين هما:

- العمل على إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب.
- العمل على تحديد قوانين من أجل السماح بتمريض الجنود الجرحي بغض الطرف عن هويته.

اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، موقع جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع (٢٢ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالى: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b090.html

(١٦) وقعت في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وتعد تعديلا وتطويرا لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، وتشبه في هيكلها ومحتواها إلى حد كبير الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الأولى، حيث تشتمل على ٦٣ مادة تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية وتوفر الحماية، على سبيل المثال، للسفن والمستشفيات. كما تضم الاتفاقية ملحقًا يحوي نموذج بطاقة خاص بالموظفين الطبيين والدينيين.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: نظرة عامة على اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، تاريخ النشر (٢٩ أكتوبر ٢٠١٠)، تاريخ الاطلاع (٢٢ ألطلاع (٢٠١ ماريخ الاطلاع (٢٠١٠)، تاريخ الاطلاع (٢٠١٠)، الله: http://www.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva
expected by the state of the state of

(۱۲) تضم ۱۶۳ مادة في حين اقتصرت الاتفاقية الأخيرة على ۹۷ مادة فقط. وتم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقًا للاتفاقيتين الأولى والثانية. وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاحتجاز أو الاعتقال، ومحله، ولا سيما ما يتعلق بعمل أسرى الحرب، ومواردهم المالية، والإعانات التي تقدم لهم، والإجراءات والترتيبات القضائية المتخذة في مواجهتهم.

سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٤.

(١٨) تناولت الاتفاقية مسألة حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، تتناول جوانب محددة من العلاقة التي تربط بين المحتل ومواطني الأرض المحتلة، إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة تعد أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين. نجاة أحمد إبراهيم، "المسؤولية الدوليّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني"، مرجعٌ سابق، ص٦٧.

(19) Protocols I and II additional to the Geneva Conventions, International Committee of the Red Cross, (1 Jan 2009), (22 Feb 2024), Link: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/additional-protocols-1977.htm

(۲۰) بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف والخاص بتبني شارة مميزة (البروتوكول الثالث)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ النشر (۸ ديسمبر ۲۰۰۵)، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/treaties-third-تاريخ الاطلاع (۲۳ فبراير ۲۰۲٤)، علي الرابط التالي: protocol-emblem-081205.htm

(٢١) رياض صالح أبو العطا، "دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة"، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ط٢، ص٣٩.

(٢٢) حيث جاء في هذه المادة: "يظل المدنيون والمُقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق ((البروتوكول)) أو أي اتفاقٍ دولي آخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقرَّ بها العرفُ ومبادئ الإنْسَانيَّة وما يُمليه الضمير العام".

مولود أحمد مُصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٨، ص ٢١.

- (٢٣) International law, Encyclopaedia Britannica, (23 Feb 2024), Link: https://www.britannica.com/topic/international-law/Custom
 - (٢٤) محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٢٤١-٢٤٢.
 - (٢٥) راجع نص المادة ٢/١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.
 - (٢٦) نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدوليَّة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، مرجعٌ سابق، ص٩١.
 - (٢٧) المرجع السابق، ص ٩١.
 - (٢٨) محمد شوقى عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٨.
 - (٢٩) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، دون سنة نشر، ص٦٧.
 - (٣٠) مولود أحمد مُصلح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مرجع سابق، ص٢٤.
 - (٣١) محمد شوقي عبد العال، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٤٧.
- (٣٢) أونروا: نزوح نحو ١,٩ مليون شخص بغزة منذ ٧ أكتوبر، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (٤ ديسمبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٣٣ فبراير ٢٠٢٤)، على على
- https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%A3%D9%88%D9
 - %86%D8%B1%D9%88%D8%A7-%D9%86%D8%B2%D9%88%D8%AD-%D9%86%D8%AD%D9%88-19-
 - <u>%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%AE%D8%B5-</u>
 - %D8%A8%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B0-7-
 - %D8%A3%D9%83%D8%AA%D9%88%D8%A8%D8%B1/3072810
- (٣٣) ارتفاع حصيلة القتلى في غزة إلى ٢٩٤١ منذ بدء الحرب، سكاي نيوز، تاريخ النشر (٢٠ فبراير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٠ فبراير ٢٠٢٤)، على https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1694987-
 - %D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%AD%D8%B5%D9%8A%D9%84%D8%A9-
 - %D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AA%D9%84%D9%89-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-29410-
 - %D8%A8%D8%AF%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8
- (٣٤) الصحة العالمية: ٣٥٧ هجوماً على المرافق الصحية في قطاع غزة أوقعت ٦٤٥ قتيلاً، الشرق الأوسط، تاريخ النشر (٩ فبراير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع
- (۲۰۲ فبراير ۲۰۲٤)، على الرابط التالي: -https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85
- %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%82-
- %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A/4844201-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-357-
 - %D9%87%D8%AC%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%84%D9%89-
 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D9%81%D9%82-
 - %D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-
- %D9%82%D8%B7%D8%A7%D8%B9-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%82%D8%B9%D8%AA
- (٣٥) تقرير: الأزمة الصحية في غزة قد تسبب وفاة ٨ آلاف بحلول أغسطس، الجزيرة، تاريخ النشر (٢١ فبراير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٣ فبراير ٢٠٢٤)،
- للى الرابط التالى: https://www.aljazeera.net/health/2024/2/21/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-
- %D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A%D8%A9-
 - %D9%81%D9%8A-%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D9%82%D8%AF-%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D8%A8-
 - %D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9
- (٣٦) المجاعة تنتشر في غزة ووزير إسرائيلي يدعو لمنع المساعدات، الجزيرة، تاريخ النشر (٢١ فبراير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٣٣ فبراير ٢٠٢٤)، على https://www.aljazeera.net/news/2024/2/21/%D8%B9%D8%A7%D8%AC%D9%84— الرابط
 - %D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D8%AB-%D8%A8%D8%A7%D8%B3%D9%85-
 - %D8%A7%D9%84%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%B1

(٣٧) سلطة جودة البيئة: العدوان على غزة يدمر مكونات التنوع البيولوجي في القطاع، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، تاريخ النشر (٣٠ يناير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٣ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي: https://wafa.ps/Pages/Details/89146

(٣٨) صفاء عبدالقادر، "موت بطئ بفعل التلوث".. الأضرار البيئية من العدوان الإسرائيلي على غزة، مجلة مواطن، تاريخ النشر (٦ ديسمبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٢٣ فبراير ٢٠٢٤)، على الرابط التالي:

https://muwatin-vpn.net/54715/%d8%a7%d9%84%d8%a3%d8%b6%d8%b1%d8%a7%d8%b1-d8%b1%d8%a7%d8%b1-d8%

%d8%a7%d9%84%d8%a8%d9%8a%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d9%85%d9%86-

%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%af%d9%88%d8%a7%d9%86-

/%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d9%84

(۳۹) وزير الطاقة الإسرائيلي: أمرت بقطع إمدادات المياه عن غزة فورا، وكالة الأناضول، تاريخ النشر (۹ أكتوبر ۲۰۲۳)، تاريخ الاطلاع (۲۰ فبراير التالي: التالي: التالي:

https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D9%88%D8%B2%D9

%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D9%82%D8%A9-

%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84%D9%8A-

%D8%A5%D9%85%D8%AF%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A7%D9%87 - %D8%B9%D9%86 - %D8%BA%D8%B2%D8%A9 - (3.65)

%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%A7-/3012659

(٤٠) لا غذاء ولا كهرباء ولا مياه ولا وقود.. إسرائيل تُعلن فرض "حصار تام" على غزة، سي إن إن، تاريخ النشر (٩ أكتوبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٤٠) https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2023/10/09/israel-complete-siege-gaza-strip على الرابط التالي: (٤١) حيث تنص على :

- ١. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- ٢. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوبة مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجوبع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأى باعث آخر.
- (٤٢) والتي جاء بها: لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تعطية العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية". والمؤكد إن ارتكاب مثل هذه الأعمال من جانب إسرائيل إنما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي وأعراف الحرب.

أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة، منظمة العفو الدولية، تاريخ النشر (٢٠ أكتوبر ٢٠٢٣)، تاريخ https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war على الرابط التالي: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2023/10/damning-evidence-of-war (٢٠٢٤)، على المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المرابط المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المرابط المرابط التالي المرابط المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المرابط المرابط التالي المرابط المرابط التالي المرابط المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المرابط التالي المر

- (٤٣) المصدر السابق.
- (٤٤) مروة جمال، ما رد فعل الفلسطينيين على منشورات إسرائيلية تطالبهم بالنزوح إلى رفح؟، بي بي سي، تاريخ النشر (٦ ديسمبر ٢٠٢٣)، تاريخ الاطلاع (٤٤) مروة جمال، ما رد فعل الدابط التالي: https://www.bbc.com/arabic/articles/cqlp9qnnpgxo)، على الرابط التالي:
- (٤٥) غزة: "محكمة العدل الدولية" تأمر إسرائيل بمنع الإبادة الجماعية، منظمة حقوق الإنسان، تاريخ النشر (٢٦ يناير ٢٠٢٤)، تاريخ الاطلاع (٢٥ فبراير https://www.hrw.org/ar/news/2024/01/26/gaza-world-court-orders-israel-prevent-genocide) على الرابط التالي: